A/AC.254/L.213

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.: Limited
14 June 2000
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة التاسعة
فيينا، ٥-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
البند ٤ من جدول الأعمال
النظر في المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع تركيز خاص على المواد ٢ و ٢ مكررا (الفقرة الفرعية (أ) فقط) و ٤ مكررا و ٩ و ١٠ و ١٠ مكررا و ١٤ و ١٤ مكررا و ١٥ و ١٦

اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات

الولايات المتحدة الأمريكية: تعديلات على المادتين ٩ و ١٠ من المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادتان ٩ و ١٠

١- في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سُلم بأن اعادة هيكلة النص الحالي للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ١١ (أ) من المادة ١٠، اللتين تتناولان تطبيق مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة"، سوف تؤدي الى تحديد أوضح للالتزامات المبينة فيهما، وبأن نطاق ذينك الحكمين يتطلب مزيدا من الدراسة. والقصد من تعديل تينك الفقرتين على النحو المقترح أدناه، هو تحقيق ذينك الهدفين. والاقتراح لن تترتب عليه واجبات الزامية الا عندما يرفض طلب التسليم بسبب الجنسية، لأن نطاقا من هذا القبيل قد حظي بأوسع تأييد حتى الآن، ومن شأنه أن يبسط هيكل الحكمين المذكورين.

٢- يصبح نص الفقرة ٣ من المادة ٩ كما يلي:

"٣- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في اقليمها، ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بسبب كونه أحد رعاياها."

٣- يصبح نص الفقرة ١١ (أ) من المادة ١٠ كما يلي:

"١١- (أ) اذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في اقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم مشمول بهذه الاتفاقية بسبب كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف طالبة التسليم، أن تحيل القضية دون ابطاء لا مسوغ له الى سلطاتها المختصة بغرض الملاحقة. ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم ذي طابع جسيم بمقتضى قوانين تلك الدولة."